

Distr.  
GENERAL

A/44/777  
29 November 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

# الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعين  
البند ٥٥ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة  
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر

## 报 告

المقرر : السيد ديميتريس بلاطيس (اليونان)

### أولاً - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢ المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية من مكتبه ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقدة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن البند المتعلق بمنع السلاح المحالة إليها ، وهي البند من ٤٩ إلى ٦٩ و ١٥١ . وجرت المداولات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٢ إلى ٢٥ ، المعقدة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/اكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.3-25) . كما نظرت اللجنة وب婷 في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ٢٦ إلى ٤١ المعقدة في الفترة من ٢ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.26-41) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٥ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(ا) تقرير الامين العام بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاخر (A/44/569) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/44/347-S/20702) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ و موجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة زimbabوي الدائمة لدى الامم المتحدة يحيل فيها نسخة الوثائق الختامية التي اعتمدها الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هاراري في الفترة من ١٧ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/44/409) . (S/20743 and Corr.1 and 2

#### شانيا - النظر في مشروع المقرر A/C.1/44/L.6

٥ - في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ قدمت السويد مشروع مقرر بعنوان "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاخر" (A/C.1/44/L.6) وقام ممثلاها في الجلسة ٢٨ المعقدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر بعرض مشروع المقرر .

٦ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢ المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع المقرر A/C.1/44/L.6 دون تصويت (انظر الفقرة ٧) .

#### ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٧ - توصي اللجنة الاولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي :

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة  
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً مما ارتياح بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> ،

تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين  
البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن  
اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر" .

-----